



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم وسيط رقم ٢٠٣

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية  
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٢٦٨ تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار  
الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الالي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق  
بالتعميم الاساسي رقم ٦٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩.

بيروت، في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٢٦٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي  
وبطاقات الائتمان والوفاء ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي :

« ١ - تزويد صاحب البطاقة، دورياً وحسب الاتفاق مع العميل،  
بكشف حساب (حساب البطاقة أو الحساب المرتبطة به هذه البطاقة) يتضمن:  
- العمليات المنفذة بواسطة هذه البطاقة.  
- مهلة الاعتراض على الحسابات الواردة في الكشف.  
- ايضاحاً بأن الكشف يصدر دورياً في تاريخ محدد وأنه يمكن للعميل،  
في حال لم يتسلم الكشف خلال أسبوع من هذا التاريخ، مراجعة المصرف  
أو المؤسسة المعنية.  
يتم تسليم الكشف للعميل مباشرة في المصرف أو المؤسسة المعنية أو يرسل  
الى عنوان يختاره العميل، ان بالبريد العادي و/أو الإلكتروني، على ان تتخذ  
الاجراءات الكفيلة بالتأكد من استلام العميل لهذا الكشف.»

.../...

المادة الثانية: يضاف الى المادة "المادة الثالثة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ المقطع "ثالثاً" التالي نصه:

« ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء والمؤسسات التي تدير شبكات اجهزة الصراف الآلي واجهزة نقاط البيع في لبنان التي يتعدّر عليها التقيد، قبل ٢٠١٠/١/١٥، بأحكام البندين (٢) و(٣) من المقطع "أولاً" وبأحكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، اعلام مصرف لبنان عن المدة التي تحتاجها لتطبيق اي من الاحكام المذكورة على ان لا يتعدى التطبيق الكامل لهذه الاحكام، في مطلق حال، تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ . »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه